

مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري Exigency of the information examination in the Algerian legislation

قلات سومية⁽¹⁾ حاحة عبد العالي⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة (الجزائر)

Soumia.guellat@gmail.com

⁽²⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة (الجزائر)

Droit35@gmail.com

تاريخ النشر:

2023/04/20

تاريخ القبول:

2023/02/22

تاريخ الإرسال:

2022/12/29

الملخص:

يعتبر إجراء المعاينة المعلوماتية والمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من أهم الإجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تضمن هذا الإجراء شقين لكي يكتمل و يأتي بثماره و المتمثلة في الحصول على الأدلة المعلوماتية سواء من البيئة الرقمية أو التقليدية، وهما الشق القانوني وهو مجموع النصوص القانونية التي تحكم المعاينة وتضبطها داخل إطار قانوني شرعي... وشق تقني معلوماتي كوننا بصدد فحص مسرح جريمة مختلف كلياً عن مسرح الجريمة التقليدية ألا وهو المسرح الافتراضي الذي يتطلب خطوات معينة للقيام بالمعاينة المعلوماتية...، مع التزام محدود أمر المعاينة المعلوماتية أي وجود علاقة بين الجريمة وهذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية:

المعاينة المعلوماتية - المشرع الجزائري - قانون الإجراءات الجزائية - الانتقال الافتراضي - حق حرمة الحياة الخاصة.

Abstract:

The information examination procedure stipulated by the code of criminal procedure, He is considered one of the most measures followed in combating Cybercrime, To be completed and obtain Cyber Crime evidence, whether from the digital or traditional environment, this procedure includes the part containing those legal

المؤلف المرسل: قلالت سومية

texts that control and govern the inspection within a judicial and legal framework ..., And the technical part, because we are in the process of examining a virtual scene that requires specific steps to carry out information inspection ..., With a commitment to the limits of the information examination order.

Key words:

Information examination - the Algerian legislator - the code of criminal procedure - virtual transmission - the right to privacy.

مقدمة:

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد وسائل السياسة الجزائية للتصدي للجريمة من خلال جملة من إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة مع تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة وتغليب أحد المصلحتين عند اتخاذ بعض الإجراءات راجع لتبصر المشرع الجزائري حسب كل حالة في الحفاظ على النظام والأمن العام داخل المجتمع مع مراعاة خصوصياته... الخ.

ولعل أهم الإجراءات المتخذة في سبيل الكشف عن الجريمة -والتي عرفت تطورا في طبيعتها ووسائلها و مكان ارتكابها- إجراء المعالجة المعلوماتية التي تتخذ لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي تمخضت عن الجانب السلبي للتقنية المعلوماتية وبما أنها لها خصوصية في ارتكابها من ناحية الطرق والوسائل فإنه لا بد من التصدي لها بإجراء المعالجة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقواعد الفنية المتبعة عند إجرائها في الجريمة المعلوماتية.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في استجلاء إطار عام خاص بالمعالجة المعلوماتية المتضمن القواعد القانونية والتي سيتم الكشف عنها في مضمون هذه الدراسة وكذا القواعد التقنية والتي أفرزتها طبيعة الجريمة المتخذ بشأنها هذا الإجراء ألا وهي الجريمة المعلوماتية والتي محلها العمل الميداني للبيئات المكلفة بهذا الأخير.

ومن خلال ما سبق فإن إجراء المعالجة المعلوماتية يتطلب جانبيين هما الجانب القانوني والجانب التقني واللذين سيكونان محورين أساسيين لهذا الإجراء تنطرق إليهما من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي والمتمثل في: ما مدى فعالية وكفاية النصوص والقواعد الإجرائية القائمة في تحقيق منظومة متكاملة للمعالجة المعلوماتية في التشريع الجزائري؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية ارتأينا أن يتم الاعتماد على المنهج التحليلي لمناقشة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، كما تم الاستئناس بالمنهج الوصفي عند تناول بعض تعاريف المصطلحات وتحديد مفهوماها...الخ. وعليه نقترح الخطة الثنائية لهذا الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لإجراء المعاينة المعلوماتية

المطلب الأول: تعريف المعاينة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعاينة

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعاينة

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة المعلوماتية

الفرع الأول: الهيئات المختصة بإجراء المعاينة المعلوماتية

الفرع الثاني: الشروط القانونية للمعاينة المعلوماتية

المبحث الثاني: الإطار الفني-التقني- لإجراء المعاينة المعلوماتية

المطلب الأول: الإرشادات الفنية للمعاينة المعلوماتية

الفرع الأول: مفهوم مسح الجريمة المعلوماتية

أولاً- تعريف مسح الجريمة المعلوماتية

ثانياً- صعوبات المعاينة المعلوماتية

ثالثاً- كيفية الانتقال للمعاينة في العالم الافتراضي و أشكالها

الفرع الثاني: الخطوات المتبعة قبل وبعد الانتقال للمعاينة المعلوماتية

أولاً- الخطوات القبلية على إجراء المعاينة المعلوماتية

ثانياً- الخطوات البعدية على إجراء المعاينة المعلوماتية

المطلب الثاني: نطاق إجراء المعاينة المعلوماتية

الفرع الأول: معاينة مكونات الحاسب الآلي

أولاً- معاينة القرص الصلب

ثانياً- معاينة البرمجيات

ثالثاً- معاينة الطابعة و لوحة المفاتيح

الفرع الثاني: معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت

أولاً- معاينة مسار الانترنت

ثانيا- فحص الخادم

الفرع الثالث: أثر فحص عناصر محل المعاينة المعلوماتية

المبحث الأول: الإطار القانوني لإجراء المعاينة المعلوماتية

تعتبر المعاينة أحد إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية، حيث تم إخضاعها لجملة من النصوص القانونية وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، تبين قواعد القيام بها وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني)، بعد أن يتم تحديد مدلولها اللغوي الاصطلاحي في (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف المعاينة

سنستطرق في هذا المطلب إلى توضيح المقصود بالمعاينة وبالتالي عدم اختلاط دلالة هذا المصطلح كإجراء مع باقي دلالات الإجراءات الجزائية الأخرى كالتفتيش مثلا، وذلك من خلال التعريف اللغوي وهو محل (الفرع الأول)، وكذا التعريف الاصطلاحي وهو موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعاينة

ونقصد بذلك ضبط معنى لفظ المعاينة من الناحية اللغوية كالتالي:

"العين المعاينة: النظر، وقد عاينه معاينة و عيانا...لقيه عيانا أي معاينة و رآه عيانا: لم يشك في رؤيته إياه، رأيت فلانا عيانا أي مواجهة، عين كل شيء: شاهده و حاضره"⁽¹⁾.
"وعاينه: معاينة، و عيانا: رآه بعينه، ولقيته عيانا، ومعاينة لم أشك في رؤيتي إياه".⁽²⁾

يتضح من التعريف اللغوي أن المعاينة يقصد بها حاسة النظر والرؤية من خلال العين، لكن هذا لا يستثني استخدام باقي الحواس للانتباه وإدراك كل شيء في مكان ما. بعد أن عرجنا على التعريف اللغوي ننتقل إلى التعريف الاصطلاحي في الفرع الموالي لتوضيح أكثر معنى ودلالة مصطلح المعاينة من الناحية الفقهية القانونية.

(1)- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد 13، دون طبعة، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص ص: 302-309.

(2)- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، دون بلد النشر، 2004، ص 461.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعاينة

تعددت التعريفات الفقهية للمعاينة، حيث أن المشرع لم يتصدى لتعريفها و إنما نظم إجراءات القيام بها، وترك مجال تعريفها للفقه كالتالي:

يقصد بالمعاينة: "الانتقال إلى محل الجريمة واثبات حالتها وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وعليه فإن كل من يترك في مكان الجريمة من أدوات وبصمات... وغير ذلك من الظواهر المادية فهو في الحقيقة مساعدة لرجال الضبطية القضائية في معرفة المشتبه فيه".⁽¹⁾

وتعرف أيضا أنها: "عرض حال عن المكان والأشياء التي تلتقطها العين واليد...".⁽²⁾ وهي أيضا "مشاهدة لمكان وقوع الجريمة أو الأمكنة التي وقعت فيها أطوار الجريمة في حالة تعدد الأفعال...، ومكان الجريمة هو الشاهد الصامت عليها و لكي يتكلم يجب الانتباه إلى كل شيء ذي علاقة بالجريمة و قد يكون ظاهر أو غير ظاهر كالبصمة... الخ".⁽³⁾ من خلال التعريفات السابقة للمعاينة نجدها أنها تصب في قالب واحد مع اختلاف الصياغة، فهي تعني الفحص الشامل والدقيق لمكان ارتكاب الجريمة بمختلف مراحلها وأدواتها... الخ، و بالتالي إعطاء صورة حقيقية وكاملة عن كل ما يدور في فلك الجريمة المرتكبة في مكان أو أمكنة معينة.

فمسرح الجريمة هو مستودع سرها لذلك يعتبر إجراء المعاينة مفتاح مستودع السر الجرمي وبالتالي معرفة الكثير من الحقائق بضبط الأدلة وكل الآثار المادية⁽⁴⁾ والظروف المحيطة بالجريمة، فهي تنصب على حالة الأماكن والأشخاص والأشياء... الخ. ومما سبق فإن الجريمة محل إجراء المعاينة هي الجريمة⁽¹⁾ التقليدية والمستحدثة أي الجريمة المعلوماتية فيكون مسرحيين هما مادي لضبط الأدلة المادية ومعنوي

(1)- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 47.

(2)- قادري أعمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 96.

(3)- نجيب جمال، إثبات جريمة على ضوء اجتهاد قضائي- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 385.

(4)- الأثر المادي: عبارة عن علامة مادية بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجني عليه تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة و تحديد مرتكبها. ينظر: علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012، ص 37.

سنتحدث عنهما لاحقا، فالآثار المترتبة عن الجريمة المعلوماتية و التي يتم معاينتها هي المعلومات سواء كانت كتابية أو صورة... الخ الموجودة و المخزنة في الحواسيب و الهواتف... فيتم فحص الرسائل المرسلة و المستقبل و كذا الاتصالات المتبادلة.

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة المعلوماتية

سنخصص هذا المطلب للحديث عن الهيئات المكلفة بإجراء المعاينة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له وذلك في (الفرع الأول)، و الشروط القانونية للمعاينة المعلوماتية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المختصة بإجراء المعاينة المعلوماتية

في هذا المقام سيتم تحديد الأشخاص المكلفون بإجراء المعاينة على النحو الآتي:
المعاينة إجراء يضطلع به كل من ضباط الشرطة القضائية والذين حددتهم المادة 15 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ تحت إشراف النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في البحث والتحري وكذلك قاضي التحقيق والمحكمة في سبيل الكشف عن الحقيقة، كل حسب اختصاصه الإقليمي والنوعي،⁽³⁾ دون إغفال دور الهيئة الوطنية

(1)- ليس ضروري القيام بإجراء المعاينة في كل الجرائم، لأن ذلك متوقف على طبيعة الجريمة فجرائم السب و القذف والرشوة لا تتطلب ذلك، لكن إن ارتكبت هذه الجرائم عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أصبحت جرائم معلوماتية. ينظر: المادة 2 "أ" من قانون رقم 04/09 الصادر بتاريخ 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.

(2)- الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل و المتمم.

(3)- يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية حسب المادة 16 قانون إجراءات جزائية في الحدود الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم... وفيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية فإن اختصاصهم يمتد إلى كافة الإقليم الوطني، وكذا وكيل الجمهورية وفقا لنص المادتين 33 و 35 من نفس القانون وكذلك قاضي التحقيق، وبالرجوع لمضمون المادة 37 و المادة 40 فقد حددتا ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي وهو حسب مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض، و بالنسبة لاختصاص جهات الحكم تحكمه المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، أما محكمة الجنايات فلها الولاية العامة ماعدا بعض الجرائم كالمخالفات الخاصة بالنظام العسكري، و بالتحديد في الجريمة المعلوماتية فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة يتم تمديده إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى على مستوى مجالس قضائية محددة حسب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية

للوفاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال المادة 14 بند"ب" (1) حيث تنص على أن من بين مهامها مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، إذن نستشف أن للهيئة صلاحية إجراء المعاينة في سبيل الكشف عن الجرائم المعلوماتية في إطار المساعدة القضائية الداخلية.

حيث ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة فور علمه بها وبعد أخطار وكيل الجمهورية بها وذلك لمعاينته في إطار البحث الأولي وفقا لأحكام المواد الإجرائية الجزائية (2) وهي المادة 63 و التي تنص على " يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم"، أما مضمون المادة 64 فإنه " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص

المعدل و المتمم، إذ أحالت ذلك عن طريق التنظيم الذي يتجلى من خلال: المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2006، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 62، 2016. أما الاختصاص النوعي فإنهم يختصون بالتحري و التحقيق في كل الجرائم ماعدا في بعض الحالات لهم اختصاص نوعي خاص، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 04/20 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020، المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2020. تم تمديد اختصاص الإقليمي للجريمة المعلوماتية في مواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3، ثم بعد ذلك تلاه أمر رقم 11/21 الصادر بتاريخ 25 أوت 2021، المتضمن تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، 2021، الذي بموجبه أنشئ قطب جزائي وطني متخصص في متابعة و تحقيق و محاكمة في الجريمة المعلوماتية المادة 211 مكرر 22 وما يليها، و تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 211 مكرر 16 وما يليها.

(1) - قانون رقم 04/09 السالف الذكر.

(2) - وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون رقم 150، المتضمن الإجراءات الجنائية المصري، 1950، و المادة 35 من قانون رقم 35، المتضمن الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد 239، 1992.

الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات..." ، و بالنسبة للمادة 65 مكرر 13 فهي كالتالي " يحزر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم..." فهذه المواد جاءت عامة حيث يتم إسقاطها على الجريمة التقليدية و المعلوماتية، و بالرجوع للمادة 43 دائماً من نفس القانون نجد أنها مادة موضوعية رتبت جزاء لكل من تسول له نفسه أن يجري تغيير على حالة الأماكن المرتكبة فيها الجريمة أو نزع شيء منها و هذا ينطبق على الجريمة المعلوماتية وإن كان وضع بعض النصوص من قبل المشرع كان قبل بروز الجريمة المعلوماتية و انتشارها، و المادة 47 التي خصت إجراء المعاينة في الجريمة المعلوماتية بميقات غير محدد بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص و كذا المادة 49 التي نصت على الاستعانة بذوي الخبرة أثناء إجراء المعاينة و في الجريمة المعلوماتية فالخبير يكون ملم بالتقنية المعلوماتية و كل ما يدور في فلك التكنولوجيا الحديثة في المجال المعلوماتي والتكنولوجي – يمكن أن يكون في هذا المجال تخصصات معينة فنكون أمام مجموعة من الخبراء المعلوماتيين-، هذه المواد جاءت كإطار عام لأعمال ضباط الشرطة القضائية و التي تدعى التحقيقات الابتدائية التي تتضمن المعاينة كإجراء أولي لكشف الحقيقة بالتعرف على المجرم.

وفيما يتعلق بالجريمة المتلبس بها⁽¹⁾ محل المعاينة حسب المادتين 42⁽¹⁾ و 62 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الخطوات نوردتها كما يلي:

(1)- حددت حالات التلبس وفقاً للمادة 41 قانون إجراءات جزائية على سبيل الحصر، بالإضافة للتلبس الحكمي المنصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون. وبالتالي يمكن تصور جريمة معلوماتية متلبس بها، فمثلاً تم الإبلاغ عن شخص يريد أن يرتكب جريمة معلوماتية في مقهى انترنت في وقت معين، فتم إتباع خطوات المشتبه فيه أي مراقبته لغاية = دخوله مقهى انترنت وفي الوقت المحدد ، جالسا أمام جهاز الكمبيوتر فبدأ بارتكاب جريمته سواء كانت قذف وسب أو التهديد والابتزاز أو دخول لنظام معلوماتي لشركة من أجل التلاعب في معطياتها أو سرقة مال من بنك أي من حساب و تحويلها لحساب آخر... الخ ، وفي تلك اللحظة تمت مدهامته والقبض عليه سواء أكمل الجريمة أو لم تتم، وهنا نكون أمام حالتين للتلبس إذا وجد لديه أي حيازته لمعطيات متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 394 مكرر وما يليها

من القانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل و تميم قانون العقوبات، الجريمة الرسمية، العدد 71، 2004.

- إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال فورا إلى مكان الجريمة للوقوف بنفسه على حالة التلبس.

- عند وصوله لمكان الجريمة فورا عليه القيام بالتحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

- عند قيام ضابط الشرطة القضائية بضبط أي شيء يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة أن يعرض كل ما هو مضبوط على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

- أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة لاستنباط كل ما يفيد التحري عن الجريمة، ولا يجوز تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام⁽²⁾، إلا أنهم يمكن أن يأمرهم بعدم مغادرة مكان الجريمة حتى ينتهي من تحرياته و هذا هو مضمون المادة 50 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يخص الإنابة القضائية حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يندب ضباط الشرطة القضائية لإجراء المعاينة التي تعتبر من إجراءات التحقيق أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية" وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142".

وبناء عليه فإن قاضي التحقيق له صلاحية إجراء المعاينة أيضا من خلال نص المادتين 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا من صلاحيات المحكمة وفقا للمادة 235 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة لإمكانية وكيل الجمهورية الانتقال إلى مستودع عمومي به مستند مدعى تزويره لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص و التحقيقات اللازمة و هذا حسب المادة 532 قانون إجراءات جزائية، و من هذا نستنتج أن لوكيل الجمهورية إجراء المعاينة في هذا المستودع لاحتوائه على مستند مزور و المشرع هنا نص على مصطلح مستند بصفة عامة

(1) - تقابلها المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 311.

دون تحديد أهو مستند عادي أو معلوماتي؟ وبما أن المصطلح جاء مرن فيدخل تحت ظله المستند المعلوماتي و نكون أمام جريمة معلوماتية و هي التزوير ألمعلوماتي و الذي نرى أنه يدخل ضمن جريمة التلاعب في المعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 394 مكرر1، أو المادة 2 من القانون 04-09 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للمعاينة المعلوماتية

يخضع إجراء المعاينة المعلوماتية لجملة من الشروط والأحكام القانونية نسردها

كالتالي:

- إذن أو أمر المعاينة المعلوماتية: لا يجوز إجراء المعاينة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات المادة 64 السالفة الذكر، لكن هذا يعتبر شرط موقف لإجراء المعاينة في حال رفض الشخص، وللإجابة عن هذا الإشكال قال رئيس خلية مكافحة الجرائم الإلكترونية بأمن ولاية بسكرة: "أن معاينة مثلاً هاتف شخص تكون برضاه، فإذا رفض نعلم وكيل الجمهورية الذي يعطي أمر بحجز الهاتف أي تعليمة: عمل على حجز الهاتف النقال و هي تعليمة شفوية أكتبها في التقرير الإجمالي، كما ندون في المحضر أن الشخص المشتبه فيه رفض تسليم الهاتف و هي قرينة ضده، و بعد إجراء المعاينة نكون أمام خيارين إرجاع الهاتف لصاحبه أو تشمييعه مع محضر المعاينة،"⁽¹⁾ و بالنسبة لمعاينة المساكن فيكون ذلك أيضا برضا الشخص صاحب المسكن هذا في حال عدم وجود إذن مسبق، لكن مع وجود الإذن تتم المعاينة حتى وإن رفض صاحب المسكن، و خلاصة القول أن الإذن أو الأمر ضروري لإجراء المعاينة سواء في الميعاد المحدد أو خارجه إلا في حالة رضا الشخص الذي يكون إجراء المعاينة بصده.

- وقت إجراء المعاينة المعلوماتية: بما أننا بصدد جريمة معلوماتية فإن إجراءاتها يكون في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 47 فقرة 3 قانون إجراءات جزائية، على عكس الجرائم التقليدية لها وقت محدد من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساء.

- مكان إجراء المعاينة المعلوماتية: تجرى في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة- مراعاة مبدأ الشخصية والعينية من خلال نصوص المواد من 582 إلى 591 قانون إجراءات جزائية والمادة 15 من القانون 04/09 السابق بيانه على غرار مبدأ الإقليمية- ماعدا السفارات فلا

(1)- مقابلة مع السيد رئيس خلية مكافحة الجرائم الإلكترونية، أمن ولاية بسكرة، 7 أكتوبر 2019، 14:00.

يجوز معاينتها إلا بوجود اتفاقية ترفع الحصانة و بحضور السفير شخصيا... و أيضا الثكنات العسكرية لا يجوز معاينتها إلا بواسطة وكيل الجمهورية لدى القضاء العسكري.⁽¹⁾ حيث يمكن اختراق منظومة معلوماتية⁽²⁾ والتجسس عليها أو التلاعب في معطياتها الهامة و السرية أو تخريبها... الخ داخل نطاق السفارة أو الثكنات العسكرية.

- الأشخاص الذين يحق لهم حضور المعاينة المعلوماتية: المتهم والضحية ومحاميه ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية، كما يجوز لأطراف القضية و هما المتهم و الضحية أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلبوا من قاضي التحقيق إجراء المعاينة لإظهار الحقيقة وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ هذا الإجراء عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوم التالية لطلب الأطراف و محاميه، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المحدد جاز للطرف المدني أو المتهم أو وكيله الطعن أمام غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادتين 69 مكررو 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يستعين ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق بأشخاص مؤهلين- ونقصد في هذا المقام بالضبط المتخصصين في المجال المعلوماتي- و هذا ما نصت عليه المادة 49 الأنفة الذكر.

ولقاضي التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية عند رغبته في إجراء المعاينة، كما أنه يستعين بكاتب التحقيق ويحرر محضر بما يقوم به من إجراءات المادة 79 قانون إجراءات الجزائية، ويقوم قاضي التحقيق أيضا بجمع الآثار التي يعثر عليها في مكان الجريمة يقوم بجردها وحفظها في إحراز ويمكن رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية واستماع إلى أقوال الأشخاص الحاضرين بعين المكان وهذا ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية كما أسلفنا عندما يتم القيام بإجراء المعاينة.

- محضر المعاينة المعلوماتية: هو ثمرة مجهود ما قامت به الهيئات المكلفة بها، حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن أعمالهم التي

(1) - قادري أعمر، المرجع السابق، ص 97.

(2) - يقصد بالمنظومة المعلوماتية " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين" حسب المادة 2 "ب" من القانون 04/09.

يقومون بها و يضمونها مجموع ما قام به من إجراءات وهذا ما نصت عليه المادتين 18 و 54 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن ضابط الشرطة القضائية ليس ملزما قانونا أن يصطحب معه كاتباً، وإن كان له الحق في الاستعانة بأعوانه في تحرير المحاضر طبقاً للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وهي قاعدة عامة، ويتضمن محضر المعاينة مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة والمشتبه فيه وبمحضر المحضر وصفته ورتبته وتوقيعه وختمه وتاريخ تحرير المحضر.

كما أوجبت المادة 79 على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى مكان الجريمة بصحبة كاتب التحقيق، وعادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل و تاريخ الوصول إلى الأماكن محل المعاينة ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها... ووقت انتهاء المعاينة و العودة إلى المكتب ويوقع كل من قاضي التحقيق و الكاتب و المترجم عند الاقتضاء و هنا يمكن القول الخبير ألعوماتي و يرفق بمحضر المعاينة رسم تخطيطي لمكان الجريمة و كذلك الصور⁽¹⁾. إلا أن الانتقال للمعاينة في الجريمة المعلوماتية يختزل كل المسافات والوقت كونه افتراضيا و هذا ما سنتولى توضيحه فيما بعد.

بالإضافة إلى تدوين أقوال الحاضرين وأي شخص له معلومات عن الجريمة مع التوقيع على المحضر و إن امتنعوا يصح بذلك في المحضر.

من خلال ما سبق نجد أن محضر المعاينة في الجريمة المعلوماتية لا يختلف عن المحاضر التقليدية شكلا... وإنما الاختلاف يكون في موضوع الجريمة من ناحية سرد سلوكها الإجرامي، فنموذج محضر المعاينة نفسه ، ومثال عن ذلك يمكن القول ونحن بصدد جريمة معلوماتية فيما يخص عنصر موضوع الجريمة" تم معاينة مقطع فيديو مدته 10 دقائق، باللغة العربية، تم التلطف بعبارات القذف والسب من قبل المدعو...، المعروف على مستوى مصالحنا... الخ.

بعد أن تم تناول مختلف النصوص القانونية التي تحكم المعاينة المعلوماتية وتحليلها، كان لابد من تكملة هذا الجانب القانوني بجانب آخر لكي يكون إجراء المعاينة

(1)- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة،

الجزائر، 2011، ص 117.

المعلوماتية على أكمل وجه، إذن ما هو هذا الجانب الآخر المكمل لإجراء المعاينة المعلوماتية؟ هذا ما سيكون محل دراسة المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الإطار الفني-التقني- لإجراء المعاينة المعلوماتية

يقتضي إجراء المعاينة المعلوماتية ضرورة تسليط الضوء على الجانب التقني كوننا بصدد دراسة إجراء المعاينة في جريمة مستحدثة أنجبتها التقنية المعلوماتية، حيث سنتولى دراسة نقطتين مهمتين أولاً: القواعد المتبعة لإجراء المعاينة في العالم الافتراضي(المطلب الأول)، وثانياً: نطاق أو مجال إجراء المعاينة المعلوماتية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإرشادات الفنية للمعاينة المعلوماتية

خصصنا هذا المطلب للإشارة إلى مختلف العناصر المتعلقة بالمعاينة في العالم السيبراني و توضيحها كوننا سنخرج نوعاً ما من دائرة النصوص القانونية والاتجاه إلى الجانب العملي التقني وذلك من خلال التعرف على مسرح الجريمة المعلوماتية محل المعاينة في(الفرع الأول) و إبراز الخطوات القبلية و البعدية عند الانتقال للمعاينة المعلوماتية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة المعلوماتية

يعتبر مكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية منبع الأدلة الرقمية-المعلوماتية- بعد اتخاذ إجراء المعاينة، حيث يتم الانتقال إليه افتراضياً بعد تحديد جملة من الخطوات اللازمة لإجرائها في مواجهة صعوبات يمكن التغلب عليها...الخ.

أولاً - تعريف مسرح الجريمة المعلوماتية:

بما أننا أمام جريمة معلوماتية فسنواجه مسرحيين لمعاينتهما هما مسرح مادي في العالم الواقعي ومسرح معنوي في العالم الافتراضي، لذا سنتطرق لتعريفهما لتوضيح معالم المعاينة المعلوماتية ومدى حدودها هل تتوقف عند المسرح المادي ويتم الاعتماد على الأدلة المستقاة منه؟ أم تتعدى إلى فحص المسرح الافتراضي والحصول على الأدلة المعنوية منه؟

1 - مدلول المسرح المادي للجريمة:

"يراد به الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها و مراحلها...، بمعنى أن يحدد كل تغيير قد طرأ على الكيان المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه"، ويعرف أيضاً: "احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها

المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو ماديا"، ويعرفه البعض بأنه: "المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة و يعطي ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني و يكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام و يصلح لإعادة بناء الجريمة".⁽¹⁾

نلاحظ أن التعريفات المعطاة لمكان الجريمة بصفة عامة تصب كلها في قالب و معنى واحد، كما أنها جاءت واضحة حيث يعتبر مكان⁽²⁾ الجريمة عنصر منها لكنه ساكت يتحدث من خلال ما تم جمعه من آثار مختلفة لتحديد مرتكب الجريمة...الخ.

2- تعريف الفضاء السيبراني:

يقصد به حسب الوكالة الفرنسية لأمن أنظمة الإعلام أنه: "فضاء التواصل المشكل من خلال الربط البيئي العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية"، هذا التعريف ركز على الجانب التقني لهذا الفضاء، ولم تأخذ في الحسبان الإنسان الذي يكون له دور في هذا الفضاء، إذ تم تعريفه أيضا على أنه: "شبكة كونية تربط افتراضيا نشاطات البشر بفضل الربط البيئي للحواسيب و تمكن مرور و نقل المعطيات و تبادلها السريع".⁽³⁾

يتضح أن الفضاء السيبراني أو المعلوماتي مسرح للجريمة المعلوماتية قائم بذاته، حيث ناهيك عن المسرح التقليدي السابق تعريفه، نجده يتكون في حد ذاته من آثار مادية مكونة مسرح مادي يسهل معاينته بالطريقة التقليدية ، حيث تتمثل الآثار المادية في هذا المقام من حواسيب وكابلات وأسلاك وخوادم...الخ. و يتكون أيضا من آثار معنوية غير مادية تتمثل في البرامج و البرمجيات و المعلومات...الخ ، وكمثال عن المعاينة المعلوماتية أن يقوم المعلوماتي بمعاينة موقع ما يشتبه فيه مكان للجريمة حيث يقوم بتصفحه و محاولة معرفة مصدره...الخ.

(1)-عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011، ص ص: 20-21-23.

(2) - في الجرائم ذات النتيجة نطلق مصطلح مسرح الجريمة وغالبا ما يكون محدد، وفي جرائم السلوك المجرد نطلق مصطلح مكان الجريمة . ينظر: المرجع نفسه، ص20.

(3) - بلفرد لطفي لمين، "الفضاء السيبراني-هندسة وفواعل-"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2016، ص147.

ثانيا - صعوبات المعاينة المعلوماتية:

تواجه المعاينة عدة معوقات وهذا ما يجعلها لا ترق لنفس درجة من الأهمية مقارنة مع المعاينة في الجرائم التقليدية وذلك راجع إلى⁽¹⁾:

- تخلف تقريبا كلي للآثار المادية في الجرائم الإلكترونية، و هذا مردود عليه من خلال ما سبق من تعريف الفضاء السيبراني.

- إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية و هنا تم تقرير جزاء من خلال المادة 43 السالفة الذكر على تغيير حالة الأماكن أو نزع شيء منها وبالرغم أن هذا النص ينصرف بالدرجة الأولى إلى الجرائم التقليدية إلا أنه يمكن تطبيقه على كل من يقوم بتغيير أو تعديل في المعلومات الرقمية أي كان مكان وجودها سواء في وسائط التخزين أو ذاكرة الحاسوب...الخ، و ذلك من خلال إسقاط النص على الجريمة المعلوماتية خاصة في الجانب المادي كما أسلفنا-لو كانت مادة إجرائية لقننا أنه يمكن القياس عليها، لكن بالرغم أنه تم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها تعتبر قاعدة موضوعية حيث لا يجوز القياس فيها-أو تعديل نص المادة أو الإحالة إلى نصوص المواد 394 مكرر و ما يليها، و بالنسبة للحد من تلاعب الجاني فكل ما كان التدخل سريعا كلما كان المحافظة على الآثار أحسن خاصة مع أنه يتم الانتقال افتراضيا وهذا ما سنتناوله فيما بعد.

- الدليل الإلكتروني الذي يمكن تعديلها أو محوه في ثواني...، لذلك أجاز المشرع الأمريكي لعضو النيابة العامة أن يعجل بإجراء المعاينة و ذلك بإرسال رسالة إلى مزود خدمة الانترنت⁽²⁾ يلزمه فيها بتتبع السجلات المطلوبة إلى حين صدور أمر المحكمة باتخاذ هذا الإجراء أو غيره. و في هذه النقطة نعود لعامل السرعة، كما أن المشرع الجزائري سلك

(1)- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري و القانون المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 81 و ما يليها.

(2)- يطلق عليهم أيضا مقدمو الخدمات، عرفتهم المادة 2 بند "د" من القانون رقم 04-09 السالف ذكره حيث نصت على أن مقدم الخدمة هو كل كيان عام أو خاص يقدم لمستهلمي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات، -وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستهلميها.

تقريبا نفس النهج من خلال التزام مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.... (الفقرة 1 من المادة 10 من القانون 09-04 السالف الذكر). بالرغم أن هذا القانون لم ينص على إجراء المعاينة لكن يمكن إسقاط ذلك عليها من خلال القيام بالقياس أو تعديل وتتميم المواد بإجراء المعاينة بمساعدة مقدمي الخدمات.

ثالثا - كيفية الانتقال للمعاينة في العالم الافتراضي وأشكالها:

يتم الانتقال للمعاينة في العالم الافتراضي من قبل السلطة المعنية بهذا الإجراء سواء ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو هيئة المحكمة من مكتبها من خلال الحاسوب الموضوع بذلك الأخير، كما يتم اللجوء إلى مقهى الانترنت أو إلى مكتب الخبير التقني وربما هذا نجده مكرس من قبل المشرع الجزائري من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها من خلال تشكيلتها التقنية⁽¹⁾ أو اللجوء إلى مقر مزود الانترنت.⁽²⁾

وبالفعل تم تكريس الانتقال الافتراضي من قبل ضباط الشرطة القضائية وكل سلطة موكل لها إجراء المعاينة خاصة إذا كان موقع افتراضي مراد فحصه، و إذا تم الانتقال المادي فذلك من أجل ضبط الوسائل الالكترونية المستعملة في ارتكاب الجريمة المعلوماتية هذا ما قاله رئيس خلية مكافحة الجريمة الالكترونية لأمن ولاية بسكرة. وبالرجوع إلى أشكال المعاينة يقول رئيس خلية مكافحة الجريمة الالكترونية: أنه يتم تصوير شاشة الحاسوب، حفظ الموقع أي حجزه الكترونيا بوسائل تقنية وطبع الصور والمنشورات.

(1) - المادة 11 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، 2015.

(2) - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013، ص 218.

الفرع الثاني: الخطوات المتبعة قبل وبعد الانتقال للمعاينة المعلوماتية

هذه الخطوات هي فنية تقنية اقترحها الفقهاء من أجل معاينة فعالة لكل من مسرحي الجريمة المعلوماتية و فحص الآثار بكل دقة و عناية، و بالتالي الحصول على الدليل أُمُعلوماتي من قبل ضباط الشرطة القضائية... حيث بالفعل تم تكريس هذه الخطوات عمليا و ميدانيا من قبلهم و التي تتمثل في:

أولا - الخطوات القبلية على إجراء المعاينة المعلوماتية:

- توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة بكل ما يحتويه من عدد ونوع الأجهزة وشبكاتهما المتوقع مدهمتها، لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات⁽¹⁾.

- الحصول على الاحتياجات الضرورية من الأجهزة و البرامج للاستعانة بها في الفحص و التشغيل مثل برنامج معالجة الملفات وبرنامج النسخ وبرنامج(ENCASE)الذي ينتج صورا مطابقة من القرص الصلب⁽²⁾، وهنا يمكن القول إعداد حقيبة معلوماتية تتضمن اللوازم السابقة الذكر تكون مرافقة في كل فحص معلوماتي لمسرح الجريمة المعلوماتية.

- إعداد فريق من المتخصصين و أهل الخبرة في مجال معاينة الجريمة المعلوماتية و تقسيم الأدوار عليهم لكي يتحدد عمل كل واحد فيهم و لا تتداخل و بالتالي إجراء المعاينة بشكل منظم و جيد وهذا ما تعمل عليه الجزائر جاهدة في سبيل مكافحة هذا الإجرام المستحدث على غرار بقية الدول الأخرى، إذ يقول رئيس خلية مكافحة الجريمة الالكترونية أنه تم تكوين فرق مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية و تم ذلك في الخارج بأمريكا و سنغافورة و اسبانيا منذ سنة 2001 و الآن يتم تكويننا في الجزائر من قبل خبراء أجنبية أو جزائريين على مستوى المعاهد التقنية أو على مستوى الفنادق على أساس الملتقيات، و في ختام هذه التكوينات و الدورات يتم الحصول على شهادة محقق جرائم المعلوماتية ICC.

- تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية⁽³⁾.

(1)- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 219.

(2)- عائشة مصطفى بن قارة، المرجع السابق، ص 85.

(3)- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 219.

- إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل...⁽¹⁾.

وتتلخص شروط معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية في سرعة الانتقال كما أسلفنا لما لها من فوائد عظيمة في عدم تغيير أو مساس بمسرح الجريمة المعلوماتية، فكما قيل أن ساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر...⁽²⁾، و السيطرة على مكان وقوع الجريمة المعلوماتية وكذلك الترتيب والتسلسل و أيضا الدقة و العناية الفائقة و التحفظ على مسرح الجريمة المعلوماتية بعد المعاينة وأخيرا تدوين المعاينة.⁽³⁾

ومع الأخذ بهذه الإرشادات الفنية والتي نراها ضرورية ومفيدة في القيام بإجراء المعاينة المعلوماتية من قبل السلطة المختصة بذلك والتي نرى أنه لم ينص عليها قانونا وإنما هذا يرجع للعمل الميداني والتطبيقي فلا نحتاج لذلك، يجب ألا ننسى القواعد القانونية المسطرة لإجراء المعاينة السالف ذكرها من احترام الميقات القانوني و الحالة التي يكون فيها الإذن و الاختصاص الإقليمي و النوعي ومحضر المعاينة...الخ، لكي لا نجعل ثغرة إجرائية للجنة المعلوماتيون يفرون من خلالها من أيدي السلطة القضائية، فالتكامل بين الإرشادات الفنية و القواعد القانونية يرسم لنا معالم المعاينة المعلوماتية المثلى.

ثانيا - الخطوات البعدية على إجراء المعاينة المعلوماتية:

- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به وكل ما يتعلق به ويراعى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصور، والملاحظة الدقيقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية، وبوجه خاص السجلات الالكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة

(1). عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد مسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية- دراسة تطبيقية مقارنة-، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 12-14 نوفمبر 2007، ص 17.

(2). عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، المرجع السابق، ص 30.

(3) - للتفصيل أكثر. ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 158 و ما يليها.

موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار، فصل النظام عن الشبكة ووقف كل العمليات و نسخ بياناته...⁽¹⁾

- حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ أو تحميل الدليل أو نسخة منه أو طباعته و استخراجها في هيئة ورقية أو قرص صلب أو مرن وكذلك عدم التسرع في نقل المادة المعلوماتية حتى يتم توفير البيئة المناسبة لها خاصة التأكد من عدم وجود مجال مغناطيسي لكي لا يؤدي إلى إتلافها ... الخ⁽²⁾.

- ملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر على القضاء، و كذلك التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و أوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة وغير السليمة أو المحطمة وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة⁽³⁾.

بالنظر للخطوات البعدية نجد أنه على السلطة المختصة القيام بإجراء المعاينة المعلوماتية أن تنتبه لكل ما هو موجود في مسرح الجريمة المعلوماتية ، وتفحص كل ما هو قابل للمعاينة و الذي يكون محل معلومات على المحقق أن يطلع عليها و لكن كل هذا يكون بمراعاة الحيطة و الحذر من إتلافها...الخ.

وبعد أن تم التطرق إلى كل ما يدور في فلك مسرح الجريمة المعلوماتية محل إجراء المعاينة، يتبادر إلى الأذهان سؤال مفاده ماهية العناصر المادية و المعنوية الموجودة في البيئة المعلوماتية التي يقوم المحقق بمعاينتها؟ وهذا ما سيكون محل دراسة المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نطاق إجراء المعاينة المعلوماتية

يتحدد مجال إجراء المعاينة في البيئة الرقمية بكل مل محتويه من مكونات مادية ومعنوية سواء كانت تابعة للمشتبه فيه وكذلك المتهم أو تابعة للمجني عليه أي الضحية،

(1) - إيهاب محمد التاج، التحقيق وجمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، المجلد 11، العدد 26، 2009، ص ص: 397-398.

(2) - بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 125.

(3) - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 173.

ويكون الفحص هنا ماديا ومعنويا على حد السواء لأن هذا ما تتطلبه التحقيقات الفعالة و العادلة.

لذا سنقف في دراسة هذا المطلب عند ثلاث نقاط مهمة في توضيح بدقة عناصر محل المعاينة المعلوماتية وما ينتج عن ذلك من أثر على مستوى الخصوصية، من خلال معاينة مكونات الحاسب الآلي في (الفرع الأول) و معاينة مسار الانترنت في (الفرع الثاني) وأثر فحص عناصر محل المعاينة المعلوماتية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معاينة مكونات الحاسب الآلي

إن أهم مكونات الحاسب الآلي القابلة للمعاينة هي القرص الصلب وهو مكون مادي وكذا البرمجيات و هي مكون معنوي، إذ يكون الفحص كالتالي:

بما أن الجريمة المعلوماتية ترتكب في البيئة الرقمية فإن الحاسب الآلي والذي يكون وسيلة ارتكابها أو محل وقوعها... والذي يكون غنيا بالأدلة المعلوماتية هو محل الفحص المادي والمعنوي، وهناك طريقتين للفحص: فحص ذاتي حيث يقوم الحاسب بفحص مكوناته بذاته وتقديم تقرير كامل إلى طالب الفحص، أما الطريقة الثانية تكون فحص بواسطة حاسب آلي آخر أو أجهزة تقنية عالية للبحث في جزئية أو جزئيات عبر الحاسب⁽¹⁾، وعناصر الحاسوب محل المعاينة هي:

أولا - معاينة القرص الصلب:

هو تلك الوحدة المختومة الموجودة بداخل جهاز الحاسب و التي تقوم بوظيفة التخزين الدائم، بحيث لا يزول ما تم تخزينه بانقطاع التيار الكهربائي، ويحتوي القرص الصلب على صفائح معدنية لا يمكن إزالتها.

وآلية عمل القرص الصلب هي الرؤوس التي تتحرك فوق الأقراص القابلة للدوران⁽²⁾ و الموجودة داخله، حيث تقوم هذه الرؤوس بقراءة و كتابة البيانات في دوائر

(1) - عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، دون طبعة، مؤسسة آدم للنشر و التوزيع، مالطا، 2008،

ص74.

(2) - بطاقة القرص الصلب هي التي تعطي أمر للأقراص بالدوران و تزوده بالمعلومات، و هي تعمل و تتواصل مع البطاقة الأم و هذه الأخيرة عبارة عن بطاقة الكترونية تدير الكمبيوتر من ناحية التغذية الكهربائية و كذلك المعلومات المخزنة...، فهي ليست مكان للتخزين حيث تتكون من الذاكرة العشوائية وهي ليست للتخزين وإنما هي لإظهار ما يوجد في الحاسوب من سطح المكتب وصور وفيديوهات وبمجرد انقطاع التيار

متحدة المركز يطلق عليها اسم المسارات و يتم تقسيم هذه الأخيرة إلى مقاطع، كل مقطع يقوم بتخزين سعة معينة.

ويتم الفحص الجزئي أو الكلي لبيانات القرص الصلب ذات الطابع الثنائي(هناك الطابع الثماني والعشري و السادس عشر... و نقصد بها الترميز الثنائي و الثماني... وهذا الأخير يبين كيفية قراءة المعلومة من قبل الكمبيوتر...وهي في تطور لأنه كل مرة يسهل اختراق نظام مثلا النظام الثنائي تم تطويره إلى الثماني و هكذا و ذلك بغية تأمين المعلومة...الخ.) والتعرف على محتواها، حيث يتم استرجاع المعلومات المحذوفة أيضا ومعاينتها ، ويتم الاسترداد عن طريق برامج مخصصة لذلك، والتي تكون من إنشاء شركات عالمية حيث يتم الاسترداد ولو كان الحذف لهذه المعلومات منذ مدة زمنية طويلة، و هذه البرامج تعمل على تتبع كل خطوات الجاني في اتصاله بالإنترنت مثلا وإطلاعها على مختلف المواقع التي بها دروس أو تعليم تقنيات القرصنة أو أي جريمة معلوماتية أخرى بصفة عامة.

وكذلك يكون الفحص داخلي أي في جهاز الكمبيوتر نفسه الذي يحتوي على القرص الصلب، أو فصل القرص الصلب ووضعه أو اتصاله بأجهزة تقنية أخرى وقراءة محتواها، و الجدير بالذكر أن المعلومات المخزنة في القرص الصلب هي في الأصل لا تحذف نهائيا و إنما تختفي و البرامج المخصصة لاسترجاعها كأنها تنزع عنها الإخفاء و بالتالي تسترد. وبعد عملية الفحص يتحصل المحقق على المعلومات المخزنة والتي كانت تستعمل في السلوكيات الإجرامية المعلوماتية وهي كل ما تم تخزينه من قبل الجاني كدروس أو برامج عن عملية القرصنة...الخ. وبالتالي الوصول للأدلة.

ودائما كما أسلفنا يجب مراعاة الحيطة و الحذر لكي لا يتم إتلاف القرص الصلب خاصة عند نزعها من الحاسوب، و إتلاف القرص - لا نقصد الإتلاف الكلي و الكامل كحرقه

الكهربائي يتم اختفاء كل شيء منها و كذلك ذاكرة القراءة والتي تحتوي على معلومات تخص الكمبيوتر حيث ترشده إلى التعامل مع البرامج الأخرى والبيانات و تتكفل بالإدارة الداخلية والفحص الذاتي للحاسوب وهي مكان غير قابل للتخزين، و تتكون أيضا من المعالج والذي يعتبر عقل الحاسوب ومن مداخل ومخارج للمعلومات عن طريق مثلا فلاش ديسك...الخ. و مكونات الكترونية أخرى لتنفيذ و تمرير الأوامر.

أو تكسيه إلى فتات صغير... لا يعني إتلاف المعلومات أو حذفها نهائيا... وإنما يعني إفساد الدخول وهذا راجع ربما للرأس القارئة التي لا تتحرك على الأقراص... الخ.

كما يوجد قرص صلب خارجي لتخزين المعلومات فيه و هو قابل للمعاينة وكذلك القرص المضغوط... وكل ما هو قابل للتخزين الخارجي (وسائط التخزين المختلفة).

ثانيا - معاينة البرمجيات:

القاعدة في فحص البرمجيات أنه يجب أن تكون نسخة مطابقة تماما لما يحتوي عليه الحاسوب، فلا يتم الفحص في الحاسوب المضبوط، وهذا راجع إلى أن نظام النسخ المطابق يختلف عن النسخ العادي الذي يقتصر على نسخ هيئات الملفات الموجودة في القرص على عكس النسخ المطابق الذي ينسخ كل شيء خاص بالملفات من مكان وجودها وهيئتها والمساحات المتوافرة بين الملفات...⁽¹⁾

ويتم ذلك من خلال البحث المنطقي للبرمجية بما يكشف عن وجود مجهودا تجديديا في إعدادة للعمل حين إنزاله في جهاز الحاسب الآلي للوصول لمصدر الملفات الموجودة داخل البرمجيات التي تفيد في ترتيب حدوث الجريمة المعلوماتية... وهذا ما يطلق عليه الفحص الداخلي، أما البحث عن البناء المنطقي للبرمجية للتأكد ما إذا كانت منسوخة أو لا، ثم مقارنة النسخة الأصلية مع نسخة محل الاشتباه للدلالة على ثبوت ارتكاب الجريمة المعلوماتية فهذا يسمى بالفحص الخارجي، ولا يمكن الأخذ بالدليل المستمد من هاتين الطريقتين لفحص البرمجيات لأنها غالبا ما يشوبها عيب وقصور⁽²⁾.

وكذلك فإن نظام التشغيل الخاص بالحاسوب قابل للمعاينة فهو يحتوي على العديد من البرامج التي تسير وتتحكم في الحاسوب، إذ تؤدي مجموعة من المهمات في شكل أوامر من المستخدم للحاسوب، كما أنه لا يوجد برنامج كامل بمعنى أن البرامج دائما يوجد بها ثغرات وهذا يؤدي إلى قصورها من ناحية أداء وظيفتها.

(1)- عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 77.

(2)- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 62.

ولقد تم تعريف البرمجيات (البرنامج) على أنها: "سلسلة من التعليمات و الأوامر التي تخبر الحاسوب ماذا يعمل؟... فالبرمجيات هي المسئولة عن إعطاء أوامر تخزين البيانات في الحاسوب واسترجاعها وعرضها وتشغيل الأقراص وغيرها من المعدات." (1)

هذا التعريف يشير إلى أن البرنامج عبارة عن مجموعة من العمليات و الأوامر موجهة للحاسوب من أجل تنفيذها من قبل المستخدم، و البرمجيات تستخدم في العديد من الأجهزة الالكترونية.

وعلاوة على ذلك فإن فحص نظام ذاكرة التخزين - الذي يعرف بأنه قدرة الحاسوب الآلية على تخزين ما قام به الشخص أثناء اتصاله بعالم الانترنت من اطلاع ودخول لصفحات ومواقع مختلفة... - من أهم الأماكن الخصبة لمعرفة ما تم زيارته عبر الانترنت ولو كان لمدة طويلة قد تصل لستة أشهر كاملة أو تم حذف ما قام نظام التشغيل بتخزينه وهذا ما تسمح به الأنظمة الجديدة و مختلف البرمجيات.

ثالثا - معاينة الطباعة ولوحة المفاتيح (2):

إذ تتضمن الطابعات الحديثة ميزة تخزين منطقية لمجموع الصفحات التي تم استخراجها من الحاسوب، حتى وإن تم إلغاء وحذف الملف، بحيث يتم استخدام برمجيات متطورة لاسترجاع ما تم اتخاذه من أوامر عبر الحاسوب، ومنها أمر الطباعة، فتقوم الطباعة بطباعة ما قامت به في فترة زمنية سابقة ويتم استرجاع النظام التاريخي المتطور في أي متصفح ومعرفة ما إذا كان الشخص قد قام بطباعة صور خلية من الانترنت أو القيام بتزييف العملة الورقية... ومعرفة عدد النسخ التي تم طباعتها في موضوع الاعتداء على حقوق المؤلف وبالتالي الحصول على مخرجات الطباعة وبالتالي الحصول على الدليل.

وبالنسبة للوحة المفاتيح الحديثة فمن الممكن أن تكون محل فحص من قبل الخبراء حيث يتم استخدامها كخادم وهي من قبل الهكرة.

إذن للطباعة ذاكرة التخزين يمكن الرجوع إليها ومعرفة كل المعلومات التي تم طباعتها أو التي لم تطبع مثلا عند إعطاء أمر الطباعة ثم نكتشف أنه لا يوجد حبر فبمجرد

(1) - عارف حسين أبو عواد وياسر صادق مطيع ومحمد محمود الرامي و تامر محمد جلال وعلاء علي حمدان، مهارات الحاسوب وتطبيقاته، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010، ص 11.

(2) - عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 86.

وجود الخبر تقوم بالطباعة... وذلك من تلقاء نفسها لما تتمتع به من ميزة التخزين أو بواسطة استعمال برمجيات.

كما أنه يمكن تتبع آثار لوحة المفاتيح وذلك من خلال استعمال برمجيات⁽¹⁾ تخبئ وتخزن كل ما قمت به من نقر على لوحة المفاتيح عند الكتابة أي كل نقر عليها يخزن في ملف لا نراه داخل الحاسوب، فهنا عند التحقيق نرجع لذلك الملف وما دون عليه من أسماء مواقع وعناوين البريد الإلكتروني وكلمات السر وهلم جرا، فلوحة المفاتيح لا تملك ذاكرة تخزين ونفس الشيء ينطبق على الفأرة.

وتجدر الإشارة إلى معاينة الهاتف النقال كونه يعتبر حاسب آلي صغير ومحمول وذلك من خلال فحص سجل المكالمات الصادرة والواردة والفائتة، أو سجل الأسماء والرسائل... وكذا الصور والفيديوهات التسجيلات المخزنة في ذاكرة الهاتف أو الذاكرة الملحققة به.

من خلال ما تقدم فإن فحص المكونات السابقة الذكر قد يأخذ وقت و هذا راجع لكم الهائل من المعلومات الذي قد يحتويه النظام المعلوماتي وكذا تنوع أشكال التخزين و الإخفاء من قبل الجاني و هذا قد يؤدي أيضا إلى صعوبة الوصول إلى الدليل.

الفرع الثاني: معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت

ويقصد بها فحص مسار الانترنت والخادم لاستخلاص الدليل وهي الجزء الثاني من عناصر محل المعاينة المعلوماتية وهي كالتالي:

أولا - معاينة مسار الانترنت:

تتم هذه العملية من خلال تتبع الحركة التراسلية للنشاط الممارس عبر الانترنت باستخدام نظام فحص الكتروني يسمى علم البصمات المعاصر⁽²⁾.

وينتج عن هذه العملية بروتوكولان وهما TCP/IP⁽¹⁾ و هما اختصار ل: internet transmission control protocole/protocole adresse، حيث يعتبر IP عنوان رقمي

(1) - من أشهرها برنامج spy outside 1.2 و perfect key logger ينظر: محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص38.

(2) - براهيمي جمال، المرجع السابق، ص64.

متكون من أربعة أرقام مفصولة بنقطة تعطى للكمبيوتر المتصل بالشبكة لتعريفه، وهو ليس رقم ثابت دائما حيث يتغير كلما اتصل الجهاز بالشبكة، ويمكن أن يعطي صاحب الجهاز رقم IP خاص لجهازه لا يتغير، يستعمله البروتوكول لإيصال المعلومات من جهاز متصل بالشبكة إلى جهاز آخر متصل أيضا.

وبالنسبة للبروتوكول TCP : فهو يعمل بين الموزع والزيون حيث يقوم بإنشاء حوار بينهما حول تحويل وإيصال المعطيات، أين يكون هناك بطاقات إرسال وبطاقات استقبال، وهو بروتوكول قوي جدا ويوفر شروط ممتازة لإيصال المعطيات.

ويستفاد من هذين البروتوكولين محل المعاينة في الجريمة المعلوماتية أنهما يحددان الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية والجهاز المضروب ضحية هذه الأخيرة، من خلال العناوين المعطاة لهم عند اتصالهم بشبكة الانترنت، كما أنه يتم الاطلاع من خلالهما على كل ما تم تبادله من مراسلات و محادثات وكل ما تم معالجته ونقله ومن ثم معرفة أصحاب هذه الأجهزة، لكن قد يوجد صعوبة نوعا ما إذا تمت الجريمة المعلوماتية من مقهى الانترنت فهنا حتى وإن تم التعرف على الجهاز فإنه من الصعب الإمساك بالشخص الذي ارتكب الجريمة المعلوماتية، ما عدا إذا تم وضع كاميرات مراقبة في مقاهي الانترنت و تحديد وقت ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن هاذين البروتوكولين مهمين جدا في التحري والتحقيق عن الجريمة المعلوماتية من خلال إجراء المعاينة، فهما يعملان بشكل متزامن حيث يأتي البروتوكول TCP بالمعلومة و يوصلها ل IP حيث وجب تحديد عنوان طالب المعلومة من خلال هذا الأخير.

ثانيا - فحص الخادم:

يعتبر من أهم المصادر التي تحتوي على الأدلة المعلوماتية، حيث يقوم بإيصال المعلومات إلى الزبائن عن طريق ربطها بمحركات البحث وبالتالي المواقع والصفحات التي يطلع عليها هؤلاء المستخدمين، أما المهمة الثانية التي يقوم بها هي تخزين كل تلك المواقع والصفحات التي تم الاطلاع عليها من قبل الزبائن، فهو دائم العمل ومن نوع أنظمة زبون-خادم الأكثر انتشارا التي تعتمد على نموذج سؤال وجواب.

-(1)CHRISTIAN CALECA, TCP/IP, 16/01/2020, 14 :30, [http://INDEX-](http://INDEX-OF.ES/VARIOS/RESEAU/TCP-IP.PDF)

[OF.ES/VARIOS/RESEAU/TCP-IP.PDF.](http://INDEX-OF.ES/VARIOS/RESEAU/TCP-IP.PDF)

فعملية فحص الخادم سواء ماديا أو عن بعد أي تتبع رقمي من خادم إلى آخر ممكن خارج حدود الدولة لتسهيل العملية... تسفر عن العديد من الأدلة كونه يقوم بتخزين كل شيء أي مختلف العمليات والأنشطة التي قام بها مستخدمو الانترنت وبالتالي فالمحقق يمكن أن يرجع إليه في أي وقت لاستخلاص الدليل...الخ.

الفرع الثالث: أثر فحص عناصر محل المعالجة المعلوماتية

سننقل في هذا المقام بمناقشة بسيطة تتعلق بموضوع مهم يكاد يكون متناول في جل المواضيع و البحوث خاصة في وقتنا الحالي وهذا راجع لما أفرزته التكنولوجيا من وسائل وأساليب تمس بحق أساسي من حقوق الإنسان، كان ولازال موضع اهتمام المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات...الخ وكذا المشرع الجزائري ألا وهو حق حرمة الحياة الخاصة. إذن ما علاقة إجراء المعالجة بهذا الحق؟

قد يترتب عن المعالجة المعلوماتية على افتراض ما يحتويه الحاسب الآلي بمكوناته المادية والمعنوية من أدلة وجب فحصها- وكما أسلفنا في الفرعين السابقين- الإطلاع على البيانات الشخصية و كل ما يدخل في إطار الحياة الخاصة- جدير بالذكر أن حق الحياة الخاصة يتغير بتغير الزمان و المكان- ذلك أن المشرع الدستوري كفل هذا الحق من خلال المادة 46⁽¹⁾ إذ " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه."

وكذلك المادة 77 من الدستور(تقابلها المادة 81 من تعديل الدستور لسنة 2022) والتي نصت على ممارسة الحرية مع احترام حقوق الغير ومنها ستر الحياة الخاصة.

(1)-قانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016، تقابلها المادة 47 من تعديل الأخير للدستور سنة 2020 مع اختلاف في صياغة، مرسوم رئاسي رقم 442/20، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

كما نجد أن هذا الحق يتعارض مع حق آخر وهو حق الحصول على المعلومة والمنصوص عليه في المادة 51 من الدستور لكن هذه الأخيرة اشترطت ممارسة هذا الحق مع عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

وبالرجوع إلى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها أنها نصت على سرية التحري والتحقيق لكن استثناء وتفاديا لانتشار معلومات خاطئة.... يجوز لممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات...الخ، لكن كل هذا بمراعاة حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز تجاوزها بحجة المبرر الأنف ذكره.

وقبل هذا لقد جرمت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات⁽¹⁾ المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت أي مقصود أيضا التقنية المعلوماتية بكل وسائلها وطرقها من خلال فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل صور ومكالمات أو أحاديث خاصة.

من خلال ما سبق من ذكر السياج القانوني الذي حظي به حق حرمة الحياة الخاصة، يجعلنا نقول أنه يقتضي على ضباط الشرطة القضائية وكل من له الحق بإجراء المعاينة التقيد بحدودها وعدم الإطلاع على كل ما يخص حرمة الحياة الخاصة- كون فعل التقاط و النقل يتحقق فيهما عنصر اطلاع- إذ لزم وجود علاقة قائمة بين الجريمة المرتكبة والإجراء والمتمثل في الاطلاع للفحص أي المعاينة، ذلك أن هذه الأخيرة- العلاقة- تبرر التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الكشف عن الجرائم و هنا نقصد الجريمة المعلوماتية و التعرف على مرتكبيها، و بمفهوم المخالفة إذا انتفت الصلة بين الجريمة المرتكبة و الصور و التسجيلات الخاصة...الخ محل المعاينة تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، و المادة 164 من قانون رقم 04-18⁽²⁾ و التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،

(1)- الأمر رقم 156/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل و المتمم.

(2)- قانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 10 ماي 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2018.

كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها."

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أنه يمكن إجراء المعاينة بصدد الجريمة المعلوماتية، وذلك من خلال تكامل بين القواعد القانونية و التي أوضحت لنا الهيئات المكلفة بإجراء المعاينة المعلوماتية مع إبراز مختلف الشروط في إطار شرعي كافي، والقواعد الفنية التقنية التي تم من خلالها الولوج للبيئة الرقمية و كل ما يحيط بها عند الانتقال إليها أو بعده كما أوضحت مختلف العناصر محل المعاينة المعلوماتية و التي عادة ما تكون غنية بالأدلة المعلوماتية، وبالتالي فإن إجراء المعاينة المعلوماتية له منظومة قانونية و تقنية متكاملة غير قابلة للتجزئة ومتداخلة لابد من إتباعها للوصول إليه، الأولى محلها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين المكملة له... والثانية مجالها الواقع العملي والميداني...الخ.

وبالرغم من ذلك فإنه تم التوصل للنتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

- لا يوجد تعريف تشريعي للمعاينة وهذا ما جعل الفقه يتصدى لذلك لتوضيح دلالتها، وإسقاط ذلك المفهوم عند اتخاذها بصدد جريمة معلوماتية.
- النصوص القانونية لإجراء المعاينة جاءت عامة كونها تم وضعها من قبل المشرع الجزائري الذي لم يكن في ذهنه تصور عن جريمة معلوماتية أو لم تكن منتشرة مثل الآن.
- تحديد الهيئات التي لها صلاحية القيام بهذا الإجراء سواء كان ذلك ظاهرا أو ما نستشفه من مضامين النصوص القانونية كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحته، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي و النوعي.
- المعاينة المعلوماتية إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق وتضطلع بها أيضا هيئة المحكمة.

- خصوصية ميقات المعاينة والاختصاص في الجريمة المعلوماتية ليس مرده طبيعتها الخاصة وإنما سببه كونها من طائفة الجرائم الخطيرة المحددة حصرا.
- تم تطوير طريقة وأسلوب الانتقال إلى مسرح الجريمة، فأصبح افتراضيا يختزل المسافات وريح للوقت و الجهد...الخ، وهذا راجع لخصوصية الجريمة المعلوماتية التي تخلف مسرح افتراضي ناهيك عن المسرح التقليدي.

- يمكن تجاوز صعوبات المعاينة المعلوماتية، وجعلها ذات أهمية جدير بالأخذ بها.
- المعاينة المعلوماتية هي فحص للمكونات المادية والمعنوية للبيئة المعلوماتية.
- إمكانية المساس بحق حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراء المعاينة المعلوماتية، حيث لا توجد نصوص تبرر هذا الاعتداء مثلما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر5. وبالتالي قيام مسؤولية المكلف بهذا الإجراء، حيث تنتفي هذه المسؤولية بوجود علاقة قائمة بين الجريمة وهذا الإجراء المتخذ الذي محله صور ومكالمات خاصة والعكس صحيح.

الاقتراحات:

- بالرغم أنه يمكن إسقاط النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المعاينة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له و ذلك من خلال جوازيه التفسير و القياس في المادة الإجرائية، إلا أنه للتوضيح أكثر يحبد إضافة مصطلح المعلوماتية في النصوص القانونية الخاصة بهذا الإجراء و كذا إضافته في القانون 04-09 الذي لم ينص على المعاينة بجانب مصطلح التفتيش خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على المعاينة عن بعد، و أيضا فيما يخص إجراء المعاينة بمعية مقدمو الخدمات من خلال تتميم أو تعديل المواد كما قلنا بإضافة المصطلح أو إضافة مواد مكرر...الخ.

- تعديل المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة "كل من يقوم بتغيير حالة البيئة المعلوماتية وكل ما يتعلق بمستلزماتها أو كل من يقوم بتغيير على مستوى أو حالة مسرح الجريمة المعلوماتية محل المعاينة" في مضمونها أو إضافة مادة مكرر .

- الحرص الدائم على تكوين ضباط الشرطة القضائية في مجال المعلوماتية بغية القيام بإجراءات المكافحة للجريمة المعلوماتية و منها إجراء المعاينة على أكمل وجه و إطلاعهم بكل

المستجدات كونهم أمام تحدي كبير يواجهون فيه تخصص دائم التغير و التطور، وذلك بتخصيص لهم منح في الخارج أو القيام بذلك داخل الجزائر من خلال جلب الخبراء في هذا المجال فهذا الموضوع يجب أن لا يستهان به كوننا نواجه أخطر الجرائم في عصرنا الحالي، كما يجب أن يمتد هذا التكوين لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الموضوع بما أنهم مختصين بإجراء المعاينة المعلوماتية وباقي الإجراءات الأخرى.

- القيام بأيام مفتوحة عن إجراء المعاينة المعلوماتية لأخذ فكرة أيضا عن كيفية انجازها تقنيا.

- إبرام اتفاقيات دولية بغية تسهيل إجراء المعاينة المعلوماتية حتى وإن كان عن بعد. وفي الأخير يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري قد وصل لمنظومة شاملة فيما يخص إجراء المعاينة حتى وإن سقطت منه بعض التعديلات البسيطة إلا أن هذا لا ينقص شيئا من أننا لدينا ترسانة قانونية لا بأس بها فيما يخص إجراء المعاينة المعلوماتية، حتى وإن كانت هناك دول تفوقنا في هذا المجال فهذا التفوق ليس من الناحية القانونية ربما راجع للجانب التقني من ناحية الأجهزة المتطورة ومن جهة العامل البشري المعلوماتي و هذا ما تعمل الجزائر على تكوينه دائما و توفير المعدات اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- القانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، 2004.
- 2- القانون رقم 04/09 الصادر بتاريخ 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.
- 3- القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016، المعدل والمتمم.
- 4- القانون رقم 04/18 الصادر بتاريخ 10 ماي 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2018.
- 5- الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966، المعدل والمتمم.

- 6- الأمر رقم 156/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد49، 1966، المعدل والمتمم.
 - 7- الأمر رقم 04/20 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020، المتضمن تعديل وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية.العدد51، 2020.
 - 8- الأمر رقم 11/21 الصادر بتاريخ 25 توت 2021، المتضمن تعديل و تنظيم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد65، 2021.
 - 9- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، العدد 53، 2015.
 - 10- المرسوم رئاسي رقم 442/20، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد82، 2020.
 - 11- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد63، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية ، العدد62، 2016.
- القوانين المقارنة

- 1- قانون رقم 150، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، 1950.
- 2- قانون رقم 35، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، عدد239، 1992.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد13، دون طبعة، دار صادر، بيروت، دون سنة.
- 2- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، دون بلد النشر، 2004.
- 3- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي- دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 5- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013.

- 6- نجيمي جمال، إثبات جريمة على ضوء اجتهاد قضائي- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
 - 7- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري والقانون المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
 - 8- عارف حسين أبو عواد وياسر صادق مطيع ومحمد محمود الرامي و تامر محمد جلال وعلاء علي حمدان، مهارات الحاسوب وتطبيقاته، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2010.
 - 9- عبد الله أواهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018.
 - 10- عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.
 - 11- علاء بن محمد صالح الهمص، وسائل التعرف على الجاني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
 - 12- عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، دون طبعة، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، 2008.
 - 13- قادري أعمار، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
 - 14- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
 - 2- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- ج- المقالات في المجلات:
- 1- إيهاب محمد التاج، التحقيق وجمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، المجلد 11، العدد 26، 2009، ص ص 391-407.
 - 2- بلفرد لطفي لمن، الفضاء السيبراني-هندسة وفواعل-، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2016، ص ص 145-154.
- د- المقالات في المنتقيات والندوات:
- 1- عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد مسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية- دراسة تطبيقية مقارنة-، مداخلة في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 12-14 نوفمبر 2007.

- 1- CHRISTIA CALECA, TCP/IP16, /01/2020, 14:30.

,<http://INDEXOF.ES/VARIOS/RESEAU/TCP/IP.PDF>,

و- المقابلات الشخصية:

- 1- مقابلة مع السيد رئيس خلية مكافحة الجرائم الإلكترونية، أمن ولاية بسكرة، 7 أكتوبر 2019، 14:00.